

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

الخطاب لأن علقته يجوز أن تنتقص وقوله لا يطرد أو بخلاف قوله لو كيله اعتقه أي عبدي فلانا لأنه أسود أو لسواده فلا يتجاوز بالعتق لجواز المناقضة عليه والبدء وإن قال لشخص إذا أمرتك بشيء لعله فقس عليه كل شيء من مالي وجدت فيه تلك العلة ثم قال أعتق عبدي فلانا لأنه أسود صح أن يعتق كل عبد له أسود وهو نظير قول صاحب الشرع لأنه تعبدنا بالقياس وقال في العدة وإن المخالف احتج بأن أهل اللغة لا تستعمل القياس فلو قال لو كيله اشتر لي سكنجبينا فإنه يصلح للصفرأ لم يصح أن يشتري له رمانا وإن كان يصلح والجواب أن السكنجين يختص بمعاني لا توجد في الرمان ولذلك لم يجز أن يشتريه وقد ورد عن أهل اللغة ما يوجب القول بالقياس فإن اثنين لو ضربا أمهما ف ضرب الأب أحدهما لأنه ضرب أمه صلح الرد عليه بأن الآخر ضربها فلم لا تضربه و كذلك لو قال لا تعط فلانا إبرة يريد عدم تعديه بها فأعطاه سكينه حث لأن المعنى منعه من أعطائه ما يتعدى به وقد وجد بإعطاء السكين علي أنا نقول بالقياس في الموضع الذي دل الشرع عليه وكلفنا إياه وفي تلك المواضع لم يدل الشرع عليه فلم يصلح القول به فقد أجاب القاضي بوجهين أولهما كاختيار أبي الخطاب وهو يدل على أنه لو قال قس عليه كل ما صلح للصفرأ جاز ويدل أيضا على أنه إذا لم يعتق غير ما أعتقه مع أنه أسود أن لكل عاقل مناقضته ويقول له لم لا تعتق غيره من السود وكذا قاله أبو الخطاب وغيره ولو قال لنا قائل قيسوا كلامي بعضه على بعض ثم قال وإني لا أكلت السكر لأنه حلو شرك فيه كل حلو قاله في الفروع وإن حلف لا يكلم زيدا لشربه الخمر فكلمه وقد تركه أي شرب الخمر لم يحث لدلالة الحال على أن المراد ما دام يشربها وقد انقطع ذلك ولا يقبل تعليل بكذب لأن وجوده كعدمه فمن قال لقنه